

Distr.: General
13 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البندان ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، التي عقدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣١ و ٣٨ اللتين عقدتا في ٧ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.31 و 38).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/609)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/711)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/66/718/Add.8).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.47

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٨ التي عقدت في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" (A/C.5/66/L.47)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل المملكة العربية السعودية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

(١) A/66/609 و A/66/711.

(٢) A/66/718/Add.8.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/___ المؤرخ ___ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثاً وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٦٦/____؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**
- ١١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)؛

- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**
- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ١٠٠ ٢١٢ ١٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٢٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦ ٤٣١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٥١ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٨ ٣٩٣ ٥٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

- ١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٧ ٢٥٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٠٠٦ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٣٣ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٣) A/66/609.

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٨١٨ ٨٣ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٩٦٩ ١٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣^(٤)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٣٩٧ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٠٠ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٢٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؛

١٨ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية

(٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".